

التبيان في تفسير القرآن

(450) فان امرار الماء على ما علا الشعر عليه يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه، لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره. وهذا بعينه مذهبنا. إلا ما خرج عن الابهام والوسطى إلى الاذن، فانه لايجب غسله. ذهب إلى ما حكيناه إبراهيم، ومغيرة والحسن وابن سيرين، وشعبة والزهري وربعية وقتادة، والقاسم بن محمد وابن عباس، وابن عمر. قال ابن عمر: الاذنان من الرأس. وبه قال قتادة والحسن، ورواه أبوهريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وقال آخرون: الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولاً، ومن الاذن إلى الاذن الاخرى عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر، وما بطن منه من منابت شعر اللحية، والعارضين، وما كان منه داخل الفم والانف، وما أقبل من الاذنين على الوجه. وقالوا: يجب غسل جميع ذلك ومن ترك شيئاً منه لم تجزه الصلاة. ذهب اليه ابن عمر في رواية نافع عنه، وابوموسى الاشعري. ومجاهد وعطاء والحكم، وسعيد بن جبير وطاووس، وابن شيرين والضحاك، وانس بن مالك وام سلمة، وابوايوب وابوامامة، وعمار بن ياسر وقتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية، فاما غسل باطن الفم، فذهب اليه مجاهد، وحماة وقتادة. واما من قال: ما أقبل من الاذنين يجب غسله، وما أدبر يجب مسحه فالشعبي. وقد بينا مذهبنا في ذلك. والذي يدل على صحة ذلك أن ما قلناه مجمع على انه من الوجه. ومن ادعى الزيادة فعليه الادلة. واستوفينا. ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام. وقوله: " وايدىكم إلى المرافق " منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها. ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الاصابع، ولا يجوز غسلها من الاصابع إلى المرافق (وإلى) في الآية بمعنى مع كقوله: " تاكلوا اموالهم إلى اموالكم " وقوله: " من انصاري إلى الله " وأراد بذلك (مع) قال امرؤ القيس: له كفل كالدعص لبده الندى * الي حارك مثل الرتاج المضرب